فقال م والامام بحاله اي مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة ش يتم حيث م او يعود

وان مكث ساعة في موضع الصلوة بعد سبق الحدث بطلت لان ذلك اداء الصلوة بالحدث

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول والعود افضل لان في الاول قلة المشي وفي الثاني

اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد

م ان فرغ امامه ش يتصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه

هو الذي استخلفه فان الخليفة امام الامام والقوم م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة

يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ

يعود م ولو جن او اغمي او احتلم ش اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث

عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر

طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز يبني ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم يكن

في معنى ما ورد به النص وهو قوله م من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم

يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت صلوته م لوجود الخروج بصنعه م وبطلت

بعده ش اي بعد التشهد عند ابي ح رضه م رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش وانما قال

بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تمت صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي السورة ونيل العاري

قيل اراد به تذكر وقيل اراد به تعلم بلا عمل كثير

ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس

في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في

هذا المسائل

فان احدث الامام فانه يستخلف رجلا يصلي بالقوم ويذهب هو
فيتوضأ ثم يرجع فانه يتم فان لم يستخلف هو ولكن القوم قدموا
رجلا قبل خروج الامام من المسجد اجزاهم ذلك وان لم يقدموا
احدا حتى خرج من المسجد فسدت صلوتهم الا الامام الاول فانه
يتوضأ ويبني وان لم يكن معه الا رجل فاحدث الامام فان الباقي
خليفته وان لم يستخلفه فان احدث الثاني ايضا وخرج ليتوضأ
فسدت صلوة الامام الاول

في هذه المسائل الاثني عشر بين ابي ح وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما

م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعهما

في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة

المسبوق لان الكلام كالسلام منه عنده للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي ح

ولهذا اي قبل ان يسلم الامام او تكلم كان على القوم ان يتكلموا واذا ضحك او احدث متعمدا

خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة واما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف

عمل كثير فيجوز في حال الضرورة م كتقديمه اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث او حصر ش فانه

وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم لانه عاجز عن السلام

ينبغي ان يقدم الامام مدركا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا جاز م فيتم صلوة الامام

او لا يقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند الا فراغ لا القوم

اي الا عند فراغ الامام الاول لا يفسده حدث

اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج

من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول

بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف الخليفة لا تفسد صلوة القوم لانه

قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها بعد ما احدث فيه ان بنى حتما وما

ذكرها فيه ندبا ش اي من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود

الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها لا يجب

عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاده يكون مستحبا م ان ام واحدا فاحدث